

التعليق على أبواب المعاملات من شرح العمدة للجبرين 50

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياك يا باشا. ذهب الظماً وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. بسم الله نبدأ الان بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ في كتاب السلام. نعم - 00:00:00

ولا السلم نعم بسم الله الرحمن الرحيم. جزاكم الله تعالى والله وقد تجمع الزملاء على جواز السلف رحمهم الله. السلم باختصار يا مشايخ السلم. انا اعطيك الف ريال اليوم الان اعطيك الف ريال واقول لك تسلمني في واحد رمضان منه صاع من التمر السكري باوصاف معلومة - 00:01:00

خلاص انا اعطيك الان مبلغ مقابل ان تسلمني سلعة موصوفة في تاريخ معين هذا هو السبب. نعم آآ قال ان ابن عباس رضي الله عنهم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اسلم من كبر فليس - 00:01:50

قال ويجوز ان يقول رأس مال وهو الله اعلم بضم من الذهب رأس مال السلم هو الثمن المدفوع نعم هذا هو رأس مال السلف. نعم. لا بأس يكون من الذهب من الفضة من الريالات من عروض التجارة سيارة مثلا تكون رأس مال السلم - 00:02:10

لا بأس نعم وبعد كبعد سنن بدليل المسلم ولهذا هذه قاعدة عامة بيع الدين بالدين لابد فيه من قبض احد العوظين لا يجوز ان تبيع دينا بدين من غير قبض. ايش معنى دين بدين - 00:02:40

مؤجل بموجل لا يلزم حتى لو ما كان مؤجل ها الدين هو الموصوف في الذمة يعني لو بعنتك منه صاع من التمر السكري بمئة ريال ولم تسلم شيئاً منهما في مجلس العقد - 00:04:00

يجوز ولا لا؟ لا يجوز. ليش؟ لأن المئة ريال موصوفة ولا معينة؟ شيء معين ولا شيء موصوف؟ ها طيب معين لحظة بس يا شيخ. قولوا ما شاء الله الحمد لله ما في الا مئة وحدة لا في مئتين الحمد الان لما انتوا تقولوا ان المئة ريال شيء - 00:04:20

معين لو اعطيتك هذه المئة تردها ولا تقبلها؟ لا اصبر الان انا اشتريت منك منه صاع من تمر بمئة ريال طيب اية واحدة من المئة قصدت انا اللي في اليمين ولا اللي في اليسار؟ ها - 00:04:50

اللي يقول اللي في اليمين يرفع يده. اللي يقول في اليسار ولا كلها تجزي كلها تجزي اذا المئة ريال ليس شيئاً معيناً شيئاً موصوفاً يمكن ان ينطبق على هذى يمكن ان ينطبق على هذى لو في غيرها طلعتها - 00:05:10

ماشي؟ اذا ليس شيئاً معيناً المئة ريال. لكن لو قلت لك ابيعك مئة صاع من التمر بالمئة ريال التي تحمل الرقم خمسة اربعة سبعة واحد صفر الى اخره. وقصدت مئة معينة. فهذه صارت معينة ولا موصوفة؟ معينة - 00:05:30

ما اقول لك بعنتك مائة صاع من التمر السكري. والكرتون فيه او الشاحنة فيها الف صاع لو اعطيتك منه صاع من الامام او من الوسط او من الخلف مع انها كلها او صافها متحدة. يجزئ ذلك يجزئ ذلك. اذا - 00:05:50

هذا بيع معين ولا بيع موصوف في الذمة؟ بيع موصوف في الذمة. لما اعطيتك المئة ريال وقلت لك خلاص. الان بذمنتك منه صاع من التمر ولا لا؟ تعلق بذمنتك منه صاع من التمر وهذه المئة صاع لا تتعلق بمئة صاع - 00:06:10

صح ولا لا؟ وانما هو شيء دين ثبت في ذمنتك الان عليك مئة صاع من التمر. اذا هذا يعتبر من بيع الدين وليس من البيع المعين اذا بعث دين بدين مئة ريال اتفقنا انها دين ولا لا؟ دين والمئة صاع دين ولا لا - 00:06:30

لا يجوز ان يتفرقوا الا بقبض احد العوظين اما يعطيه السلعة قبل التفرق او يعطيه الثمن قبل التفرق فان اعطاه الثمن قبل التفرق وكانت السلعة مؤجلة فهذا سلم على اللي شرحناه. نعم. يقول لك - 00:06:50

لا يجوز هذا تأخير تسليم الثمن والمثمن في بيع الدين بالدين نعم ما هي عقود التوريد؟ عقد التوريد هو عقد يعني يتعهد فيه المورد بتوفير السلع له المشتري. وبالمثال يتضح المقال. الان عندنا البقالات تتعاقد مثلا مع - 00:07:10

من المؤسسات التي عندها رز شركة من الشركات اللي تستورد رز. تتعاقد معها على توفير مقدار معين من في كل شهر لهذه البقالة. هذا عقد توريد. ماشي؟ الرز هذا ولا عين؟ دين. صح ولا لا؟ دين ما هو شيء محمد انما هو موصوف السلعة الرز بالمواصفات الفلانية - 00:07:40

طيب وثمنه مئة ريال ولا الف ريال ولا مليون ريال هذه دين ولا عين؟ طيب لما اتفق المشتري مع البائع على توريد رز في كل شهر هذا الاتفاق هل يلزم - 00:08:10

فيه قبض احد العوضين نعم يلزم فيه قبض احد العوضين بالنسبة للسلعة هل هي مقبوضة؟ نعم. ليست مقبوضة اذا يبقى عندنا ايش؟ الثمن لا بد من قبض الثمن في مجلس العقد ويكون هذا مثل بيع السلعه ولا بد من قبض المجلس من قبض الثمن في مجلس العقد - 00:08:30

طيب التجار هل هذا العمل؟ كثير من التجار على خلاف هذا؟ يقول لك يتفق معاه ومتى يسلمو الثمن؟ في اخر شيء يقول لما تسلمني البضاعة ولكن يتعاقد معه على البيع والشراء من غير تسليم ثمن ولا استلام سلعة صحيحة ويكون التسليم - 00:08:50 لاحقا ما الحكم في هذا؟ قال لك هذا لا يجوز وهذا هو ما قرره المجمع الفقهي. هذا ما قرره المجمع الفقهي انه لا يجوز. واستثنى مجمع الفقهي السلع التي تدخلها الصناعة مثل اجهزة جوال للاتصالات تمام - 00:09:10

ليش؟ تخرجا على قول اصحاب الحنفية في الاستصناع. الحنفية يستثنون من مسألة تبيع الدين بالدين يقولون الا الاستصناع فيجوز ان تتعاقد مع شخص على تسليم ثوب بالمواصفات طفاة الفلانية ويوم لما تستلم الثوب تعطيه ايش؟ تعطيه الثمن. ماشي؟ الحنفية يجيزون هذا فيما يدخل - 00:09:30

الصنعة يقولون لان العقد هنا ليس على دين فقط بل هو على عمل وصار العمل جزءا اساسيا في العقد ماشي هذا مذهب الحنفية خلافا للجمهور لكن الناس اليوم يجرؤون على مذهب الحنفية في هذه المسألة. عليه عمل الناس - 00:10:00

كما ان عمل الناس في العربون على مذهب الحنابلة. فالمعنى ان الاستصناع اذا كانت هذه في عقود التوريد اذا كانت البضاعة الموردة التي يعني تعاقدت معها مع البائع عليها البضاعة مما تدخله الصناعة سيارة - 00:10:20

اجهزة لاب توب فهذا يجوز فيه ايش؟ تأخير جميع العوضين على مذهب الحنفية وافتي به المجمع الفقهي. واضح وهذه قضية فيها اشكال لانه عقود التوريد ماشي عند التجار. العمل كثير جدا منهم يؤخر السلع - 00:10:40

او يؤخر الثمن ولا يتحاسب مع البائع الا في الاخير. نعم وهذا مشكل ومذهب الجمهور على عدم جوازه بل حتى عند الحنفية اذا كان هذا الشيء لا تدخله الصناعة تمام فانه يمنع. نعم. لا في السلم لا بد من قبض - 00:11:00

جميع الثمن في مجلس العقد لا يصح تأجيل آآ جزء من الثمن. نعم. والا نخرج من الاشكال يعطيه ويخلص الموضوع لابد من قبض جميع الثمن. نعم ايضا العقد ويأخذ لها نفوسا في كل يوم خبزا او يشتريها من شخص الفضائل يدفعها ويطلب - 00:11:20

فهذا السبب في شيئين فيقولون يعني اذا تعاقدت معه على برو شعير لابد تبين ان الشعير حصته من الثمن كذا والبر حصته من الثمن كذا عشان اذا جاء يوم التسليم ووجد الشعير وسلمك الشعير ولم يسلمك البر نعرف ايش - 00:12:00

الذى يفسخ فيه العقد. نعم. وهو عقد يتعلم لتسليم سلعة او سلعة معلومة مؤدية لطرف اخر في موعد محدد مقابل مبلغ معين يدفع مقابل مبلغ معين في مجلس العقد هذا قيد للجواز. وليس صورة التوريد. يعني صورة التوريد قد تكون مع قبض الثمن وقد - 00:12:50

قد لا تكون مع قبض الثمن لكنه شرط الجواز ان يقبض الثمن ان لم تكن السلعة مما يدخله الصناعة. نعم. ومنها سراء الصياغين والمزارعين ما يحتاجونه المسلمين والاستفادة من ثمنها. ويستضيف الطلب الآخر من الحصول على تلك المعاناة التي يحتاجونها الى بعض السلع التي يحتاجوها - 00:13:20

ومنها ان يأتي زوجا وهذا يتصور فيه العكس ايضا. يعني صاحب المزرعة يأتي يحتاج فيعطي او التاجر من الشمار حاضرة مقابل ان يعطيه التاجر المعدات التي تجهز بعد اجل - 00:14:00

وقد يكون بالعكس فيكون المزارع محتاجا لمعدات حتى يزرع فيها ويستخدمها في الزراعة فيقول التاجر اعطي المعدات الفلاحية تمام وانا اسلمك مقدارا معينا من الشمار بوصف كذا وكذا في تاريخ لاحق. فيكون الثمن هو ايش؟ رأس - 00:14:20 مال السلم هو المعدات والمسلم فيه هو الشمار. نعم. او بغير ذلك ليس عندهم هذا التاجر مبلغا معينا مقابل ان يدفع له هذا في وقت لاحق عليه سيارة جديدة على جميع الصفات التي تربط هذه السيارة. بشرط ان تكون مما ينضبط بالصفة. وهنا الشارع مışı على عدم التفريق بين السلم - 00:14:40

تصنع نعم وهو مذهب الجمهور انه لا فرق بينما تدخله الصناعة وما لا تدخله الصناعة ما دام هذا الشيء يضبط بالصفة تمام فيجوز فيه السلم ويجب فيه قبض العوض في مجلس العقد. الحنفية يفرقون بينما تدخله الصناعة فانهم يجيزون فيه تأجيل العوض. وما لا تدخله الصناعة فهذا - 00:15:10

كونوا سلاما ويسمون ذاك استصناعا. نعم حتى الذي دفع فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان هذا اليوم مساويا لابنته عند الاتفاق على اخذ العوض او اقل منها. رضي الله عنهم انه قال اذا - 00:15:30

الطعام نعم يعني انت اشتريت من عندي تمر مئة صاع تمر وسلمها لك بعد سنة وخرجت من عندي فذهبت بعثها لشخص قلت انا اشتريتها برخصة ابيعها لك نقول هذا لا يجوز. نعم. ولهذا في السوق المالية لبيع السلع المعرض عليها وهي - 00:16:10 اول ما قبل تفكيرها لا يجوز ان الثاني الاول وقد تباع امر محرم. نعم. ولا يجوز لذلك وفاء يعني جئت جئت تطالبني بدين السلام انت تطالبني بالف صاع من التمر. اقول لك روح استلمها من جنب بلاط لانه جنب بلاط عليه مئة - 00:16:40

افصاع من التمر فاحيلك بدين السلام على دين اخر فهل يجوز المذهب لا يجوز؟ نعم. ويجوز الاطالة فيه او في بعضه لانها الاقالة فسخ. نعم وهم المسألة الاولى ما تفعله بعض الجنود او غيرها عن تسليم المستمعين في وقته ما هو شرك باطل - 00:17:30 هذا يقيد كلام الشارع في السابق لما اطلق جواز الشرط الجزائي. في الاول قال لك الشرطي من شروط الجائزة لكنه مراده الشرط الجزائي الذي لا يكون محله في الديون. ولهذا هنا قال لك ايش؟ الشرط الجزائي في السلم يجوز ولا لا - 00:18:00 اذا تأخرت في تسليم المسلم فيه نحط عليك شرط استزاء يجوز؟ ليس؟ لانه دين ولا يجوز الزيادة في الدين عند نعم. وتسببت هذه الظروف في حصول غلاء المقاولات التي تحتاج الى وقت طويلا في تنفيذها وحصل ارتفاع حاد من اسعار السلع التي عقد معهم على تغييرها - 00:18:20

والذي يحتاج اليها العمل الذي تعاقد مع ولم يكن المستثمرين او المقاول المقاوم المتسلل او فانه يحق للقاضي في هذه الحالة عند السلام. لحظة فانه يحق للقاضي قبل ان نعرف نريد صورة المسألة. اتفقت - 00:18:50

معك انا على تسليم سلعة في تاريخ مثلا بعد سنتين اعطيتك الان مئة الف ريال على ان تسلمني سلعة موصوفة او صافا التاريخ بعد سنتين وانا اعطيتك كم؟ مئة الف ريال مثلا بعد ذلك بسنة تمام؟ حصل غلاء - 00:19:10

في اسعار في سعر مثل هذه السلعة. وصارت بدل ما كانت قيمتها مثلا مئة وعشرين الف صارت قيمتها خمس مئة الف الان هذا الشخص الذي سيسلمني بعد سنتين سيفضطر ايش؟ ان هو يستدين عشان يقدر يسلمني فهو خسران - 00:19:30 خسارة فادحة ما هو خسارة بسيطة. هل نقول يلزمك ان يسلم تلك العين ما دام هذا عقد لازم يلزمك التسليم هذا ظاهر كلام اكثر الفقهاء انه يلزمك التسليمة. ما في حاجة اسمها ايش؟ انخفضت الاسعار او ارتفعت. هذا هو مقتضى العقد. تمام؟ لكن اذا كان - 00:19:50

الارتفاع كبيرا فما ماذا يقول الشارح؟ تعديل الحقوق والالتزامات العقارية العقدية بصورة الكعبه على الطرفين المتعاقدين. فلا يجوز له وذلك طبعا هذا مشكل على القواعد الاصل انه يلزمك هذا عقد لازم - 00:20:10 قال فيه فيلزمك ايش؟ التسليم بغض النظر عن الاسعار. نعم. في هذا الوقت وبها سبب للسلف وهو عبد يتعهد به الطلب الاول والطرف

الثاني بصناعة سلعة معينة يسلّمها له بوقت معين مقابل معين - 00:21:00

ايضاً ولهذا يجوز فيه تأثير الزمن كله او تفسيره الى اقدار نعم وهذا سبق نعم باب القبط. قال تعالى اذا اقرضت ابتغاء وجه الله لانه لا ثواب لا بنية. فالذى يذهب ويقرض البنك ويفتح حساب بنكي. ها يؤجر على هذا القرض هو ما - 00:21:20

ما حظرت عنده نية الاحسان نعم. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابر الضرائب عنه عليه الصلاة قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:00

فقال المنفعة هذه ترجع الى مسألة المنفعة في قرض المنفعة في القرض اذا كانت غير مشروطة على المقترض يعني اطرد او الزيادة في رد القرض اذا لم تكن مشروطة فلا بأس بها - 00:22:30

تمام اقرضتك تمر وسط فرددت مثله لكن اجود فهذا لا بأس به اذا لم يكن بشرط نعم. ان كان مثلياً لان الاموال على نوعين وهذه قاعدة مهمة الاموال على نوعين اموال مثالية واموال قيمية. الاموال المثلية هي بعبارة - 00:22:50

فيها شيء من التجوز والتقريب ما تتماثل اجزائها. تمام؟ والا المذهب يضبطونها بضابط اطول من هذا لكنه الشيء الذي امثاله متساوية يعني التمر الان صاع من التمر. التمرة هذى والتمرة كله متساوي صاع من التمر. هذا ايش؟ مثلي.ليس كذلك؟ التمر - 00:23:20
مثلي واضح؟ طيب لكن ما تقولون في السيارة المستعملة؟ مثالية ولا لا هل تقدر تجيب لي سيارتين مستعملتين تماماً في الاحوال ما يمكن هذا سوادة حتى يقول هذا استخدام امريكي وهذا - 00:23:40

استخدام مدري ايش وهذا صح ولا لا؟ فالسيارة المستعملة ليست مثالية وانما هي قيمة فمن اقرض شيئاً مثلياً رده بمثل ومن اقرض شيئاً قيمياً رده بقيمتها. نعم. وكذلك في الضمان. ضمان المثلثيات بالمثل وضمان - 00:24:00
بالقيمة فمن اتلف شيئاً مثلياً ضمن مثليه ومن اتلف شيئاً قيمياً ضمن قيمتها. نعم. قال يجوز ان يعود خيراً منه تبرع منه وحسن قضاء ما هو افضل من رد مثليه - 00:24:20

وهي خير من شخص مالاً متكرر ليأخذ منه كل شهر مائتين. هذه المسألة حقيقة اشكلت علي يعني عبارة صاحب العمدة رحمة الله موفق قال ويجوز ان يقرض تفاريق ويرد جملة. وكتب الاصحاب الاخرى يقولون ومن اقرض تفاريق لزم - 00:24:40
ان يرد جملة. الموفق هنا قال يجوز ان يرد جملة. معناها يجوز ان يرد جملة ويجوز ان يرد متفرقاً. لكن الاصحاب يقولون تلزم ان يرد جملة معناها لو طالبه صاحب القرض بردها جملة لزمه ذلك لان القرض لا يتأنج بالتأجيل وهذه مسألة ستأتي بعد قليل - 00:25:00

ان القرض لا يتأنج بالتأجيل فلو جعل للقرض اجلاً فهو من باب الوعد الذي لا يلزم الوفاء به. لو اقرضتك مليون ريال قلت لك تردها لي في واحد محرم الف واربع مئة وثمانية وثلاثين. بعد يومين جئتكم قلت ردها علي. يلزمك الرد او لا؟ اذا كانت موجودة و كنت - 00:25:20

قادراً يلزمك الرد. الاجل هذا لا ليس اجلاً ملزماً. القرض حال ولو اجله. واضح هذا المذهب هو اه المسألة فيه خلاف. لكن هذا مذهب الحنابلة وهو مذهب الاكثر. من العلماء. نعم. قال يجوز ان يقرض من شخص مالاً - 00:25:40

دائماً كل شهر مئة ريال مثلاً. وبعد ثمان عشرة اشهر يكون مقتضى منه الف ريال فيرده عليه مرة واحدة ليقضيه الف ريال عليه ان يعطيه ايه كله في وقت واحد. لن يصح ذلك. قالوا لعله حتى بس نجمع بين كلام الموفق هنا - 00:26:00

وبين كلام بقية الاصحاب من الحنابلة انهم قالوا من اقرض تفاريق لزمه ان يرد جملة مقتضى كلهم انه اذا شرط عليه ان يردها جملة هذا شرط موافق لمقتضى العقد ولا لا؟ موافق لانه هو يلزم اصلاً فشرط موافق لمقتضى العقد. واضح؟ لكن لعل المراد - 00:26:30
حتى يحصل الجمع بين اه الكلامين ان نقول هذا رجل اقرض رجلاً مالاً. تمام؟ ويخاف على نفسه هو يعرف ان انا هو ما يعرف يحوش فلوسه ما يعرف يجمع. اذا كانت الفلوس في يده الاموال في يده صرفها - 00:26:50

على طول ما تجلس في فاشترط على الرجل قال انت تقرض مني تفاريق بشرط لا تردها الا بعد سنتين جملة واحدة ويقصد بذلك ان يحفظ ماله خلال هذه السنة. واضح؟ هنا نقول شرط مخالف - 00:27:10

لمقتضى العقد لأن المقرض متى ما رد للمقترض لزمه قبوله. فهذا يقول له لا أنا ما أقبل منك إلا بعد سنتين. واضح؟ فيمكن أن يحمل كلام الموفق على هذا انه اذا شرط عليه ان لا يرد إلا في أجل معين يرده جملة في أجل معين. نعم. قال ومثله اذا استرضى عليه -

00:27:30

وقد استدل من قال بهذا القول بان هذا الشرط وهو محرم وهؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ارض جماعية. وذهب بعض اهل العلم وهو الصحيح الى ان هذا الشرط جائز لأن -

00:27:50

والذى اجمع لكم نحن على تحديده هو ما فعل فيها زيادة على ليس لها مقابل سوى مديرية قبر وهذا فيه يعني تنزيل هذا على هذا الكلام فيه نظر لأن هنا عندنا فيه زيادة -

00:28:10

فيه منفعة زائدة على اىش؟ مجرد رد القرظ وهي منفعة حفظ المال. نعم الضمان عليه. نعم. ولهذا قبل ان ننتقل هذا الجمهور من العلماء قالوا بعدم جواز السفتجة او السف -

00:28:30

تعرفون السفتجة؟ ما السفجة انا عندي امواج في المدينة. واريد ان انقلها الى مثلا نفترض مصر. واخشى اني احملها معي تمام فتتعرض لمخاطر الطريق اما سرقة او ظياع او نحو ذلك. فاقول لك تعال يا فلان. انت عندك محلات في مصر صح ولا لا؟ قال ايوه. انا -

00:28:50

اقرظك الان عشرة الاف ريال وتعطيني ورقة لمحالتك في مصر واذهب هناك استوفي القرض قصد به حفظ المال وقصد به منفعة المقرض ولهذا ذهب جمهور العلماء الى عدم جوازه واجازه الحنابل. الحنابل رحمه الله تعالى يجيزونه وهو مثل التحويلات المصرفية الان. لما تردد للتحويل تعطى لهم -

00:29:20

تحويلي للبلد الفلاني فهذا يشبه اىش؟ السفتجة. نعم. وسيأتي الكلام عن التحويلات لاحقا ان شاء الله. فهو المختلف على ان لا يسدد الا بعد سنة مثلا فان هذا التعديل الافتراض لان عيوب القلب يثبت بالجنة حالة الوسائل ولا -

00:29:50

العلمي لانه وهذا حقيقة فيه اشكال لانه ينبغي ان نفهم فقط المسألة اولا ما المراد عند الحنابلة بان القرض لا يتاجب بالتأجيل؟ صورة المسألة انا انسان احسنت اليك واعطيتك مليون ريال تبغى تدخل فيها في التجارة او خلينا من المليون خلينا نتكلم عن خمس الاف ريال -

00:30:20

خمسة الاف ريال لاجل ان تدخل في تجارة ولا قد يكون تزيد بهذه الاشياء كماليات سفر تتمشى ايا ما كان. خلاص بعد ما اعطيتك خمسة الاف ريال بعد اسبوع حصل عندي حاجة ملحة وضرر شديد تمام واحتاجت الى مبلغ من المال -

00:30:50

قلت لك الخمسة الاف موجودة ان كنت معسرا كنت دفعتها في شيء وليس عندك شيء ترده لي. ليس هذا محل المسألة فانه ان كان فنظرة الى ميسرة لكن الرجل عنده خمسة الاف هذى موجودة في جيبيه. وما صرفها وانا في حاجة شديدة -

00:31:10

اليها وطالبته بها. ما على المحسنين من سبيل يا اخي رد لي ايه الله يجزاك خير. يكفيني اقرضتك وقفت معاك. فالحنابلة يقولون يلزمك بيلزمه الرد حتى ما دام قادرا على الرد اما المعاشر نظر الى مصر لكن قادر على الرد يلزمك اىش؟ الرد. اما رجل محسن واعطاك خمس الاف -

00:31:30

ريال وقال لك سددها بعد ثلاث سنوات ثم احتاج اليها اثناء ذلك تمنع من السداد الحنابلة يقول ليس لك حق ان تمنع بل يلزمك الرد. نعم اي تقوى يا شيخ جنبنا؟ حنابل هون. طيب تفضل. والالية ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض. نعم. كل كل -

00:31:50

كل شرط جر نفعا لمن للمقرض فهو ربا. لهذا قال لا يجوز شرط شيء ينتفع به من؟ المقرض. نعم لما قول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل فرد جرى دفعته. وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز ان يشترط المفترض على المفترض ما لا -

00:32:10

ما ينتفع به المقلق. لأن هذه الشروط في تحقيقها ان هذا نفع من غير المقرض نفع من غير المفترض. تمام؟ تأثيني تقول لي اقرظ فلانا. اقول لك انا -

00:32:30

سوف اقرظه بشرط انك انت اىش تعطيني شيء او تكافئني او اطلب منك خدمة او نحو ذلك فهنا الذي قدم لي الخدمة هو المفترض ولا غيره؟ غيره. فالشارع يقول اذا كان المنفعة هنا اشترطت على غير المقرض -

00:33:00

على غير المقترض فلا بأس. طبعاً ينبغي ان يقيد هذا ما لم يكن هناك ايش؟ رجوع عليه. يعني اذا كانت اقول اقرظني مئة الف تمام؟ اقول له ما اقرظك مئة الف الا تردها مئة وعشرة يقول لي لا اسمع ما يجوز هذا بس انا برس لك - 00:33:20

واحد يشترط عليك عشر الاف. اه تشرط عليه عشر الاف. خلاص؟ فهذا يجوز ولا لا؟ لا يجوز نعم قالوا ما هي جمعية الموظفين؟ جمعية الموظفين هي ان يتتفق مجموعة من الموظفين ممكّن موظفين ممكّن طلاب ممكّن لكن الغالب في الموظفين يقولون نحننا كل واحد منا راتبه في الشهر مثلاً خمسة الاف - 00:33:40

نتفق عشرين واحد منهم مثلاً ان في كل شهر يطبع كل واحد منا من راتبه خمس مئة ريال في الشهر الاول ياخذها رقم واحد. في الشهر الثاني ياخذها الثاني وفي الشهر الثالث ياخذها الثالث وهكذا بحيث انه في كل واحد تأتيه في السنة مرة - 00:34:10
يقدر ايش؟ يطلع يتمشى فيها ولا يقضي فيها غرضاً او نحو ذلك. فما الحكم فيها؟ الشارح قال انها على حالين. الحال الاولى اذا اشترط فيها اتمام دورة واحدة. ولم يشترط فيها دورة ثانية. يعني قلنا كل واحد يدفع خمس مئة ريال الى متى - 00:34:30
قال اليه نكمل لفة كاملة الى كل واحد يدفع الى ان يكتمل الى اخر واحد. قال لك هذا لا بأس به. اما اذا اشترط فيها دورة ثانية يعني شوف شرط انك تمر علينا كل واحد يدفع خمس مئة المرة الاولى والمرة الثانية وليس من حقك ان تخرج الا بعد المرة الثانية هذا لا يجوز ليش ما يجوز - 00:34:50

سيذكر الشارح لماذا جازت الاولى ولماذا منعت الثانية؟ الاولى قال عنها ولها استمرار وجميع المشاركين فيها حتى تدور دورة ثانية. او دورة ثانية وجمعية موظفين هي ان يتتفق عدد من الاشخاص على ان يتبع كل واحد منهم مبلغ من هذه - 00:35:10
وتسلم حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء. فحقيقة مع وجود هذا الشرط ان كل واحد من الرجال يقول شوفوا الان عندنا مسألة فقهية هل يجوز ان اقرضك بشرط ان تقرضني؟ سبقت معنا ان هذا لا يجوز باتفاق. اني اقول اقرظك عشرة الاف لمدة شهر بشرط - 00:35:30

ان السنة الجاية تقرضني انت عشرة الاف لمدة شهر هل هذا يجوز؟ لا يجوز لأن هذا قرض جر نفعاً الاصل في القرض انه احتساب تدفع عشرة الاف ما تشرط عليه شرط. الا ردها بس. واضح؟ طيب. هل هنا في جمعية الموظفين ان كل - 00:36:10
واحد يقرض ويقول اقرظك بشرط ان تقرضني؟ لا. ليش؟ خلينا نفترض ان احنا الان ثلاثة عندنا جمعية موظفين الشهر الاول كل واحد دفع الف ريال الشهر الاول ثلاثة الاف اخذها رقم واحد الحسن اخذ - 00:36:30
ثلاثة الاف في الشهر الاول. الالف حقته هي حقته اصلاً ما في اشكال. الالف الثانية والثالثة اقرضها مني ومن جنبلاط اقرضت الف منك والالف مني طيب الشهر الثاني لما جئنا في الشهر الثاني الحسن دفع الف ريال صح ولا لا؟ الالف هذي عبارة عن ايش - 00:36:50
ليست قرضاً هي وفاء للقرض الذي اقرضه في الدورة الاولى من الذي اخذ الثاني اخذه جنب بلاط؟ اذا الان جنب بلاط استوفى من الحسن ولا ما استوفى؟ استوفى بس. هذا اقرظ وهذا استوفى. اقرظه - 00:37:10

وفي المرة الاولى واستوفى منه في المرة الثانية. والان جنب بلاط مستدين مني انا الف ريال صح ولا لا؟ في المرة الثالثة لما يجي الدور عندي جنب بلاط وفاني الالف ريال والحسن وفاني الالف ريال فصارت العملية كل ما فيها اقراظ ووفاء - 00:37:30
هل في احد اشترط على احد انه اقرضك بشرط ان تقرضني؟ لا لانه هو يقرضك فقط مرة انا ساقرضك مرة واحدة. وما بعد ذلك انت توفي القرض ولا تقرضني. واضح؟ فصارت القضية اقراظ واستيفاء. اما اذا اشتربطنا فيها دورة ثانية فانت الان - 00:37:50
تقرضني في الدورة الاولى بشرط اني انا استمر معك واقرضك في الدورة الثانية ولهذا حصل الفرق. نعم. قال الله صحيح الى انهم لان في هذه الشعوب عرفنا منفعة للطرفين منفعة الشخص الذي اعطيته عشرة الاف وعنه محلات في مصر ما منفعته؟ اخذ عشرة الاف لتجير - 00:38:10

فيها يستفيد منها صح ولا لا؟ ومنفعة منفعتي انا حفظ المال والامان من مخاطر الطريق نعم اما اذا في وقت لا حكيم نعم وفي ان تدور دورة الثانية او اكثر وان يكون المتقدم في الدورة الثانية. فحقيقة هذا الاشتراط المتأخر في الدورة الاولى والذي يؤدي - 00:38:40

وفي تلك الدورة لكل من سبقة لكم السرقة المظلمة ان يسكن في بيت مقترب مدة بلا اجرة او يزيد عليه ان يعمل له عملا اقل منه او يستيقظ كل هذا لا يجوز. طيب لو اشترط رهن؟ لا باء - 00:39:20

لا بأس لو اشترط رهنا واشترط انه يتتفع بهذا الرهن قال انا اقرضك عشرة الاف بشرط ترهن سيارتك عندي وانا استخدمها اسمح لي اني استخدم يجوز ولا لا؟ لا يجوز لانه شرط في القرض نعم. كثير من المصالح الربوية من اعطاء - 00:39:50

كل من يفتح لديه فكل ذلك والعياذ بالله ايش هو الاعتماد؟ الاعتماد ما هو؟ هذا الاعتماد يستخدم في التجارة الدولية لكن صورته الان واحد يبغى يشتري ضائع من الصين يسموه الاعتماد المستندي. يبغى يشتري بضائع من الصين. رحت للصين قلت لهم اعطوني بضائع. قالوا ما نرسل لك البضائع الا اذا دفعت المبلغ - 00:40:10

ما نعرفك ولا نقدر نقاطيك اذا رحت السعودية. يقول لهم وانا نفس الشي ما اقدر اعطيكم المبلغ اليين تعطوني. هالبضائع ولا اقدر اه ا نقاطيك فما الذي يحصل هنا؟ يطلبون وسيط يكون بنك وسيط له ثقة عند الطرفين. هذا البنك الوسيط - 00:40:40

يضمن للمصنع انه اذا جاءت مستندات البضاعة شحنت وجاءت مستنداتها صحيحة موافقة فان البنك يتکفل بایش؟ بسداد مبلغ يقول له مالك في العميل انا متکفل بایش؟ بسداد المبلغ. ماشي؟ هذا هو الاعتماد المستندي. فان كان - 00:41:00

العميل هذا يروح للبنك ويعطي البنك قيمة البضاعة يخليها عند البنك هذا يسمى اعتماد مستندي مغطى لان البنك حينئذ لن يقرظ العميل وانما اذا سدد فلوس البضاعة سيسددها من فلوس من اموال العميل. فلو وضع العميل عند البنك - 00:41:20

مبلغ من المال عشان الاعتماد المستندي. يقول له البنك انا اعطيك عليه فوائد يجوز ولا لا؟ لا يجوز ليش؟ لان هذا المبلغ عند البنك هذه عبارة عن قرض نعم عند تأخر عملائنا مباشرة او عن طريق الائتمان. الا ان - 00:41:40

لانهما توفيق لاستيفاء وليس فيهما زيادة على المفترض ولا نفع زائد بال موقف. ولا تقبل للمخرج قدس ذلك رضي الله عنه انه قال لابي بكر رضي الله عنه انك لافضل الربا فيها - 00:42:10

اذا سألت على رجلك حق فأهدى اليك فإنه ربا. ومن امثلة هذه الهدايا والتي لان حقيقة ان شاء الله تعالى بينهما بأنه لا يفضي اليه من اجل هذا الطلب. ويدخل في ذلك بالنسبة للبنوك. طبعا البنوك ما في حاجة اسمها عادة جارية بينه وبين العميل. لكن اذا كان - 00:42:30

اذا كان البنك يوزع هدايا على كل الناس. مثلا يوزع اقلام قيمة القلم ربع ريال. وعليها شعار البنك من باب الدعاية والاعلان فهذه الهدية هل يقصد بها اصحاب الحسابات؟ لا فهذه لا بأس ايش؟ باخذها. ماشي؟ كذلك لو - 00:43:20

كان البنك يوزع تقاويم على جهات متعددة للعلماء وغير العلماء فهذه ليست بسبب القرض فلا بأس ان يأخذها صاحب الحساب لان اصلا هذه الهدية يقصد بها البنك دعاية له ما يقصد هدية في حقيقة الامر. نعم. طيب اه ما رأيكم - 00:43:40

لو اني اقرضت شخصا مئة الف ريال وقلت له تسديها مئة وعشرة قال لي ايش قلت لانه هناك تضخم المئة ريال يوم المئة الف لما قرظتك اليوم تمام تجيب لي بيت - 00:44:00

تمام بعد خمس سنوات يوم السداد البيت هذا ما يمكن اني اشتريه بمئة وعشرين الف. تمام؟ فانت تسددي مئة وعشرة يجوز؟ لا يجوز وهذا هو السؤال اللي يقول زيادة على القرض مقابل معدل التضخم لا يجوز ذلك. نعم - 00:44:20

هذه مضاربة ما هي قرض ما تدخل في بحثنا هذا نعم تفضل يا شيخ يجوز ان يكون ذلك اليوم ان يسدد الدين كاملا في المجلس الذي اتفق فيه على السداد بعملة اخرى. هنا الكلام ينبغي ان يفهم. يجوز ان يتفق الدائن والمدين - 00:44:40

تمام عند السداد خلينا نقدم ونآخر فقط في الجار والمجرور حتى توفي. يجوز ان يتفق الدائن والمدين على سداد الدين بعملة مغايرة لعملة الدين عند السداد. هذا الاتفاق متى يكون؟ في اول العقد ولا عند السداد؟ عند السداد. واضح؟ اما اتفاق على ذلك مسبقا؟ لا ما يجوز - 00:45:10

فالمحض هنا بالكلام الشافع ان الشارح ان الاتفاق يكون عند السداد. وستأتي هذه المسألة في العمدة بعد قليل ان شاء الله. نعم شيء قال كذلك يجوز سداد اي فصل من انصاف البيت لعمدة اخرى. اذا عندنا الان شرطان - 00:45:35

الاول اذا اردت ان تسدد الدين بعملة اخرى انت افترضت مني على سبيل المثال نقول اربع اربعة الاف ثلاثة الاف وخمس مئة وسبعين
مئة وخمسين ريالاً ثلاثة الاف وسبعين مئة وخمسين ريالاً جتنا في يوم السادس - 00:46:15

قلت انا ساسددك بايshelf ؟ بالدولار. ساسددك بالدولار. لا بأس بذلك. لكن شرط ان يكون السادس بسعر الصرف بين الريال والدولار في
يوم السادس لا في يوم القرض من غير ذبح سعر الصرف من غير ربح. واضح ؟ هذا الشرط الاول. الشرط الثاني لما نحسب سعر الصرف
ونتفق على السادس بالدولار يتم السادس في نفس - 00:46:35

المجلس ولا يؤخر السادس الى مجلس اخر. ليش ؟ لاشترط التقابض الان عندنا عملية صرف. والصرف يشترط فيه التقابض. العوز
الاول في الذمة والوزع الثاني في اليدين. تمام ؟ قالوا ما في الذمة مثل ما في اليدين. نعم. قال ان الله في هذا العصر - 00:47:05
مستوى معينة فهو من المعاملات المحمرة لانه يؤدي الى الربا كما انه يؤدي الى المرض صورة هذه المسألة انك تأتي وتقترض مني مئة
الف ريال اقول لك شوف انا ما اعرف - 00:47:25

الانخفاض والارتفاع في العملة انا ما اضمنه. لكن خلينا نقدر هذي المئة الف ريال. تعال شوف اسعار السلع مثلاً اسعار ذهب اسعار
السلع او مجموعة من السلع تمام ؟ فنقسم حينئذ ان المئة الف ريال تساوي كذا وكذا من السلع. اقول لك لما يجي - 00:48:05
وقت السادس تسددي ما يساوي هذه السلع من الريال. جينا في وقت السادس وجدنا ان هذه السلع التي حسبنا قيمتها اذا بها تساوي
مئة وعشرين ريالاً مئة وعشرين ريالاً يلزمك تسددي مئة وعشرين ريالاً الحكم في هذا الاتفاق ؟ هذا لا يجوز نعم - 00:48:25
اذا انت اذا اردت ان تخرج من هذا وتقول والله انا ما انا ماني مطمئن اسعار العملة ممكن تنخفض ممكن ترتفع ولكن المستقر هو
الذهب. فما العمل حينئذ ؟ نقول روح اشتري ذهب واقبضه ذهباً. اتفق معه قال لك والله انا اريد - 00:48:45

تقول والله ما ادري اخاف انك ترد لي اقل انا ساقرضك بالذهب وانت روح بيعوه ولا سوي فيه اللي تبغاه. واضح ؟ فهنا يقرضه من
الذهب ثم يلزمك الوفاء بمثله من الذهب هذا لا اشكال فيه. واضح ؟ نعم. قال هذا اذا رقصت النقود الورقية في وقت من الاوقات قد
كان - 00:49:05

آآ ان الوفاء قياساً على الذي وردت به السنة. وذهب اخرون من اهل العلم الى ذلك قل ذلك والظاهر انه هذا هو الاقرب الى المذهب.
وصورة هذه المسألة عندنا الشارح ذكر صورتان - 00:49:25

سورة مختلف فيها وسورة متفق عليها. الصورة المتفق عليها اذا اقررتكم عملة من العملات. جيد افتح ارض اقربكم عملة لاحظ البلدان.
على ان تسددها بعد ثلاث سنوات. لما جئت بعد ثلاث سنوات هذه العملة ملغية اصلاً. الغيت - 00:50:05
قيمتها صار ورق لا قيمة له. فتتبيّن وتجيب لي شوال من الورق وتقول تفضل هذا الدين. ردته اليك. هل هنا ردوا الدين بالمثل ام
بالقيمة ؟ نقول هنا يرد بالقيمة. ما عاد فيه مثل لانه فقد قيمته غير القيمة. واضح - 00:50:25

سورة الثانية اذا انخفضت قيمة العملة ولم تفقد قيمتها ولكنها انخفضت اخفاضاً شديداً. يعني كان القرض اللي اقرظته هو مئة الف
الف وقت السادس لو تعطيني مليون ما يوفي المئة الف. هذا الانخفاض الشديد الاصل ان - 00:50:45

الرد هنا بالمثل هذا هو الاصل بعض العلماء كما ذكر الشارح قالوا من باب يعني مراعاة المنفرض حتى لا يكون متضرراً فاننا نرجع
حينئذ الى القيمة. نعم. لكن هذا فيه اشكال خاصة مع تحديده بالثلث يعني صورة المسألة متى يشكل - 00:51:05

انا قربت لك مثلاً مئة الف من عملة من العملات. لما جئنا في يوم السادس اذا بالعملة قد انخفضت لكن هذا الانخفاض يمثل اقل من الثلث
بشيء يسيراً. يلزمك على هذا القول يلزمك القيمة والليالي - 00:51:25

يلزمك المثل. قال لك يلزمك المثل لانه عندنا الثلث. ماشي ؟ فيه اشكال يعني الظبط بمثل هذا فيه اشكال. نعم فممك يقول له اصبر
اصبر لا توفيني الدين الان الله يخليلك. ننتظر يمكن بعد يومين يصل الانخفاض الى - 00:51:45

الثلث وارجعك الى القيمة. نعم. قال الذي قال فيه قبل ان لا يسن اداءه قبل حلول موعد مثل ذلك. وهذا اه يدل على ان شرط حلول
الاقساط اذا تخلف عن السادس ان ظاهر - 00:52:05

المذهب انه شرط لا يعمل به لانه قال من لزم دينه مؤجل لم يطالب به قبل اجله. نعم. ولم يحجر عليه. ولم يحجر نعم من اجله

بفلسنه بفلسنه كسائر الحقوق - 00:52:25

بينما او احضر كثيرا لان الاجل حق للميت وان اراد ستره يحل قبل رجوعه اي يحل الدين قبل رجوع هذا الا ان هذا السفر يعود على ذلك الضرر لانهم يؤخرها حفthem - 00:53:05

الا في عصرنا الحاضر اذا كان يسافر ويحول له على حسابه فهذا ما يحصل فيه المعنى الذي منعه من اجله نعم. قال الغزوة فاذا ارادت نزع الا ان يوفقه ذلك - 00:53:45

الا وفق هذا الدين لربه لما ذكر في المسألة السابقة. ولا يجوز ان يستيقظ دائما في البيت انه اذا تأخر المريض بتسديد فصل واحد مدة معينة حلت جميع الاعصاب. فهذا الشاب غير صحيح لان هناك مستوى العقد وهو التأثير الذي - 00:54:05

وهذا سبق نعم وان كانت لديه حالة قوله تعالى وان كان للاسرة فناظرة الى ميسرة. ولا يجوز زيادة وثقة اكثر من مقدار الدين وهو ما يسمى بمصالح البيوت. لان هذا كله من الاعتداء. لانه - 00:54:25

قال ما يسمى وهو انه اذا كان على هذا العميل ثم يقوم هذا العدو او سداد فهذا العلاقات محظوظة لان فيها تحالف على قلبي على قلبي وزاده الدين على الحديث الذي هو ابن الجاهلية. هذا موجود في - 00:54:55

بعض البنوك في بطاقات الائتمان. يأتي العميل اذا تأخر في السداد في بطاقة الائتمان عليه الف ريال مثلا هل يجوز للبنك انه يقول له اذا تأخرت خليها الف ومئتين؟ ما يجوز. فيقول له البنك من الاول من عند اصدار بطاقة الائتمان من اول - 00:55:25

يصدر بطاقة الائتمان يوقع على اوراق انه يوكل هذا العميل يوكل البنك تمام في الدخول نية نابت عنده في عقد تورط تمام اذا حل الاجل. فايش اللي يصير؟ نطالبك الان بالف ريال عندك - 00:55:45

ما عندك خلص نحنا بندر الموضوع ماذا يعملون له؟ يشترون له بضائع بثمن مؤجل قدره الف ومئتين مثلا يشترون بالنيابة عنهم الف بضائع بثمن مؤجل الثمن كم؟ الف ومئتين ثم يبيعونها في - 00:56:05

السوق بكم؟ بالف ريال ياخذها العميل. لا. يسددون بها الدين الاول صار عليه تأخر صار عليه بدل الف كم؟ الف ومئتين. جات الالف ومئتين. عندك تسدد ولا ما عندك؟ ما عندك. تعال حنشتري لك - 00:56:25

البضاعة فيشترون له بضاعة بثمن مؤجل قدره الف واربع مئة مثلا خلاص ثم يبيعونها حالة بالف كان يسددون عنه الالف ومئتين فصار عليه بدل الالف ومئتين الف واربع مئة. فبدل من انه ايش يدخلون معه في فوائد ربوية - 00:56:45

قال لك لا احنا ناخذها عن طريق التورق وهذا لا يجوز. نعم. وهذا من اخطر الحيل في الرياح. نعم حتى كان الشيخ الاطرم ذكر ان احد المشايخ افتى بهذا يقول فذهبت اليه وقلت له انا يعني انصحك الا - 00:57:05

تالقى الله عز وجل بهذه الفتوى فان هذه الفتوى خطيرة ومعناها انه يجوز العكس كذلك كيف يجوز العكس الان هذه الصيغة الان في تمويل اذا انت اجزت في التمويل ليش ما تجيئها في الاستثمار؟ العميل يجي يفتح عند البنك - 00:57:25

خلاص يقول يا ايها البنك فانا اوكلك انك تدخل نفسك في عملية تورق خلاص - 00:57:45

تسددني هو يا ايها البنك فانا اوكلك انك تدخل نفسك في عملية تورق خلاص - 00:57:45

وتبيع هذا فيصير العميل يطالب البنك بدل الالف يطالبه بالف ومئتين وهكذا. فيؤدي الى ان تتحول يعني في الاخير تصير القضية قضية ايش؟ صورية. بدل ما يأخذون الفوائد الربوية صراحة يأخذونها عن طريق بس بيوع - 00:58:05

صورية نعم انه سبق هذا مرارا ان الغرامة على التأخير في الدين لا تجوز. نعم. ولا يجوز لي اهديني على غير النتيجة لنقل مؤجل الجنسي او من غير جنسه او - 00:58:25

ويدخلها كما لا يجوز الان الاوراق التجارية هذى التي تصدر قال لك مثل الشيخ والسندي والاذن والكمبيالة قال لك لا يجوز بيعها لا باقل ولا باكثر ولا بمثل. اما الاقل والاكثر فهذا واضح لانه ربا - 00:58:45

صح ولا يعني الشيك هذا فيه مئة الف ريال ابيعه بمئة وعشرين الف. صار ايش؟ ربا فضل. ماشي؟ لكن بمساوي ليش ما يجوز؟ لانه هنا يتكلم عن هذه الاوراق التجارية التي يستحق سدادها في - 00:59:25

هذا رقم واحد. الامر الثاني ان الشارح يرى ان قبظ الاوراق التجارية ليس قبضا لايش؟ ليس قوما للمال فلا يجوز انك تبادل مئة الف شيك في مئة الف بايش؟ بورقة فيها مئة الف لايش - [00:59:45](#)

لانه ليس قبضا عنده. نعم في سلع لانه يجوز شراء سلعة مثلا المؤذن اكثر من ثمنها الحالى. لهذه السلع عند بيع الدين بالدين له صور كثيرة جدا جدا وهي من المسائل اللي فيها اشكالات متعددة وفيها محل اتفاق حكى حكى الاجماع - [01:00:05](#)
على بعض محالة وحكى الخلاف في بعض السور. واحسن كتاب في هذه المسألة هو كتاب الشيخ اسامه لعله ساما لاحم مجلدين اسمه بيع الدين وصوره المعاصرة نعم قال فاني ايه - [01:00:45](#)

ما ادرى والله. بعض العلماء هذى مسألة بعض العلماء طبعا الجهات التي تتبع بالتقسيط يعني تبحث عن وسائل لضمان حقه ان العميل ما يتأخر في السداد وبعدين ايش؟ ما تجد منه شيئا. ماشي؟ فمن الوسائل - [01:01:14](#)

التي يضغطون بها على العميل بالدفع يقولون اذا تأخرت في السداد بدل ما تدفع الف عليك الف ومئة الف لنا ومئة ريال تبرع لجهة من الجهات الخيرية. البنك يستفيد بهذا المفترض انه لا يستفيد - [01:01:34](#)

انما يذهب هذا على حساب الجمعية الخيرية والعميل يضغط عليه هذا يكون هذا الشيء يضغط انه يبادر بالسداد في الموعد. هذه المسألة اختلف فيها المعاصرون. بعضهم اجازها واليه ذهبت المعايير الشرعية. تمام؟ ان هذا - [01:01:54](#)

لا بأس به وشرط ان لا يذهب الى حساب البنك وانما هي حساب الخيرات وبعدهم منع منه. نعم. واما المذهب ببالغ مراجعة تحقق. نعم وكان له الغالب على الظن ذهابه حلف انه معسر وكل يستجيب لان الاصل حدث ما لي لديه - [01:02:14](#)

اذا في سداد الدين الذي عليه هل يجوز عقوبة المدين المماطل بعقوبة مالية يعني نقول لما تتأخر في السداد باطل يحلق عقوبته بالسجن صح ولا لا؟ قال لك يجوز حبسه. فان ابى حبس حتى يوفيه. هل يجوز ان يعاقب؟ نقول بدل ما يسجن عليه دين - [01:02:44](#)

مئة الف نفرم عشرة الاف ريال. هل يجوز ذلك الاكثر على عدم جواز ذلك؟ فان كانت هذه العشرة الاف تعطى فهذا واضح انه يدخل في باب الربا. ماشي؟ نعم. قال اذا كان - [01:03:44](#)

اجابته وذلك وكما لا يمنع الصغير عن التصوف. ولم يقبل اقراره عليه امانة لفلان. وقال لفلان لانه يخشى ان يكون الحاكم قضاء دينه رضي الله عنه انه قال كان رجل مراد الرواح حتى افلس. قال فخطب عمر ابن الخطاب - [01:04:04](#)

رضي الله عنه قال اما بعد فان البشير يا بسيير يابني جنتي ودينى ان يقال سبق الحاج. فازداد قال او نهاية انه يبدأ بصيد الأكل المبني عليه قيمة النهاية. وهي عشرة الاف لانها اقل من قيمة الأكل. ودليل وجوب البذل لسداد هذا الحق انه - [01:04:54](#)

وله اسوة مفلس من اعطاء اعطاه رهن اقل من قيمة هذا الرجل او الدين. فاذا كانت مثلا مقداره مئة مئة الف او مئة الف وخمسون الفا يدفع له خمسين الف ويبقى له خمسون الفا من البيت - [01:05:44](#)

محصنة فما بقية نعم ولم يقل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه عند لسان قد لعموم فيما روى مسلم رضي الله عنه انه قال اصيبي رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه - [01:06:34](#)

عليه وسلم في كتاب الساعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه قال يتصدق الناس عليه فلن يبلغ ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما وجدتم ليس لكم الا ذلك. قال يوسف - [01:07:54](#)

واولاده الصغار قبل ان افسر منكم له فينفق عليه وعلى اهله ما من حديث الا بنفس او يتصدق عليها فان قبل شيء فليؤمن. فان فضل على ان على هذا الشاب - [01:08:14](#)

ليحكم له بهذا الحديث ليسد منه وهم دائمون لهذا المفلس ان يحلفوا لان الظلماء لا يحلفون نعم ما وصل الشيخ بباب الحول. انا اترك التعليق على بعض المسائل لان يعني التي تمثل فروع فقهية - [01:08:44](#)

واركز على التعليق على المسائل التي يعني تعتبر معاصرة او مسائل اصول في الباب. حتى نستطيع ان ننجذب المقدار. نعم. فبعض المسائل اللي ما هو فاهم يمرها يعني وان شاء الله تفهم فيما بعد ويستفيد من المسائل - [01:09:04](#)

نذكر الكلام عليها نعم. لأن هو الحقيقة الدرس ليس شرحاً للمسائل العمدة اصالة هو المقصود قراءة الشرح والتعليق على بعض المسائل التي تمثل قواعد ثم تنزيل هذه القواعد على المسائل المعاصرة نعم - [01:09:24](#)

تقرا يا شيخ جنب بساط؟ نعم. بسم الله. قال بارك الله والضمان فقال قبل الدائن. هذه سورة الحوالة انا اطالبك يا جنبلاط عشرة الاف ريال. فجنتك قلت اعطيك عشرة الاف قلت والله عشرة الاف فلان اشتري مني - [01:09:44](#)

بعشرة الاف ولا اسددها روح انت استلم من فلان هذه حواله هذه هي الحاله نعم قال فقد بري المحيي سواء كان المحال عليه غني باذلا ام لا؟ لانه لما قبل الاحالة انتقل هذا الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه. نعم. ومن احيل على مليء ومن احيل على - [01:10:34](#)

قول رسول الله عليه الصلاة والسلام فليتبع البخاري ومسلم. وليس واجبة. وقالوا صادق الاستحباب وهذا هو الاكبر. الجمهور يقول الاستحباب الحنابلة قالوا بالوجوب. والاصل ان الامر يدل على الوجوب لو تبعد شوي يا شيخ الميكروفون ممكن تعلقه ما شاء الله جيد الميكروفون نعم وهذا كله مما - [01:10:54](#)

اما الحوادث التي تتعلق بالتأهيل المالي المسألة سواء وهي للمعطي او لوكيله في بلد اخر. و اذا كانت هذه مسألة وهي التحويلات المصرفية. انت تروح الان لفرع من فروع تام؟ المحلات التي تحول الاموال - [01:11:34](#)

الى الخارج جيد فتعطيمهم مبلغ من المال بالريال السعودي لاجل ان يحولوه بالريال السعودي ايضا. هذه الصورة الاولى ان يكون بنفس العملة. فما هي اه فما تكيف هذه المعاملة؟ وما توصيفها؟ سفتحة لان حقيقة - [01:12:24](#)

انا اقرظك هنا على ان توفي في بلد اخر وقد ذكرنا لكم ان هذه المسألة تسمى عند الفقهاء مسألة السفتحة او السفتحة ماشي؟ اذا هذى حقيقتها ان كان لا يأخذ منك شيئاً انما يفترض ويوفي باجر وان كان يأخذ منك شيئاً - [01:12:44](#)

ان كان يأخذ منك شيئاً فما الحكم في ذلك تعتبر وكالة باجر؟ يأخذ اجرة. وهل هذا المبلغ الذي خذله فيه شبهة من الناحية الشرعية. الان هذا المحول هو مقرض ولا مقرض؟ ها - [01:13:04](#)

المحول مقرض صحيحاً لا؟ نحن قلنا السفتحة انت تفترض هنا على ان يوفي في بلد اخر ووضح ولا لا؟ واخذ المنفعة من جهة المقرض فيه اشكال ولا لا؟ الاشكال في اخذ - [01:13:24](#)

منفعة من جهة المقرض لا من جهة المقرض. ولهذا لا يأس في الحوالة المصرفية اذا اخذوا عليها مبلغاً من المال. يقول الشارح سواء كان بدون مقابل ام بمقابل في حدود الاجر الفعلي. ما مقصوده بالاجر الفعلي؟ التكلفة الفعلية هذا اذا - [01:13:44](#)

بالتكلفة الفعلية هذا فيه اشكال فيه نظر هذا فيه نظر ولهذا الاظهر انه لا يشترط التكلفة الفعلية في كلام الشيخ ابن باز رحمه الله في الصفحة التي بعدها الذي نقله الشارح في الهاشم صفحة ثمان مئة وخمسة وتسعين - [01:14:04](#)

تمام؟ وقال شيخنا اخر السطور الثلاثة السطور الاخيرة. وقال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في فتاوى اسلامية واما تحويل النقود من بنك لآخر ولو ايش؟ زائد يأخذ هذه البنك المحول فجائز. لأن الزيادة التي يأخذها البنك اجرة له مقابل عملية التحويل. يدل على انهم يرون - [01:14:24](#)

ذلك سواء كان في حدود التكلفة الفعلية او او اكبر من ذلك. وهذا الذي عليه العمل انهم يأخذون يتربون من هذا لا يأخذون بقدر التكلفة الفعلية والفتوى التي نقلها عن الشيخ ابن باز في صفحة ثمانية وخمسة وتسعين هي موجودة بنصها في فتاوى اللجنة الدائمة مجلد ثلاثطعش ثلاث مئة وسبعين بتوقيع - [01:14:44](#)

شيخ بن باز وبن قعود وبن قذيان والشيخ عبد الرزاق عفيفي. وكذلك جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ايضاً ثلاثطعش ثلاث مئة وتسعة واربعين واما المبلغ عن طريق البنك باجرة فيجوز. تمام؟ فافتوى اللجنة اطلقته. الاشكال من اين اتى؟ الاشكال اتى - [01:15:04](#)

من قرار المجمع هو الشارح تبع قرار المجمع حيث جاء في قرار المجمع الحالات بنفس العملة جائزة سواء كانت بدون مقابل ام بمقابل في حدود الاجر الفعلي هذى عبارة قرار المجموعة ليست عبارة الشرح وحقيقة قرار المجمع ايضاً فيه اشكال يعني لماذا حددت بقدر - [01:15:24](#)

اجر الفعلي. مع انه الجهة يعني هذى لو لو كيفناها قرض فالجهة التي تأخذ منك الماليه مفترضة وليس مقرضة نعم هل يقصدون اجرة المثل؟ حدود الاجر الفعلي يقصدون اجرة المثل يحتمل هذا محتمل انه يقصد - [01:15:44](#)

دوجرة المثل ويحتمل ان يقصد التكفة الفعلية. واذا قيدناها باجرة المثل ما المانع من الزيادة على اجرة المثل اذا اتفقوا على ذلك؟ نعم ابوا طيب الوكالة باجر لماذا تقييدها بالتكلفة الفعلية؟ نعم. هذا لهذا في اشكال الاصل ان الاجارة لا تقييد الا بما يتفقان عليه. نعم - [01:16:04](#)

والذى عليه العمل والمشهور يعني انه لا بأس باخذ الاجرة الان لما تروح تحولها الان يأخذون مبالغ كبيرة جدا احيانا في بعض التحويلات فهل هذا ممنوع؟ الذي عليه العمل انه ليس بممنوع ومنعه يحتاج الى تأمل حقيقة يعني انا ما ادرى لماذا - [01:16:34](#) المجمع قيدها بحدود الاجر الفعلى. هذا يحتاج الى مراجعة. نعم. المسألة الثانية اذا كان وبالمناسبة نعم المجمع قال الحالات بنفس العملة جائزة سواء كانت بدون مقابل ام مقابل في حدود الاجر الفعلى. احيانا المجمع يضطر - [01:16:54](#)

ان يذكر الصور المتفق عليها. ولهذا لا تعمل كثيرا بمفهوم المخالفه لقرار المجمع فالملجع يأتي في الصورة المتفق عليها فينص على عليه. تجد مثلا واحد من الاعضاء اعترض قال لا. لابد تقييد بالاجر الفعلى - [01:17:14](#)

اخرون قالوا لا تقييد بذلك. اذا جمعوا على جوازها بالاجر الفعلى فلتقاهم مراعاة لذلك يكتبون يجوز بالاجر الفعلى ويستكتون عن ولا يقولون لا يجوز بما زاد عن الاجر الفعلى يسكتون عنه. واضح؟ وهذا يقع احيانا في قرارات المجمع. واحيانا - [01:17:34](#) ينصون واما اذا كان تجده يذكر صور وقيود تظن ان مفهوم المخالفه لها ان انه لا يجوز. ثم اذا اكملت القرار تجد انهم يقولون واما كذا وكذا فهذا ان شاء الله يحتاج الى بحث ومراجعة ولعله ينظر فيها المجمع في دورة قادمة. نعم. المسألة الثانية - [01:17:54](#) كان المطلوب في الحوادث المغالية للمغارب المتقدمة انت تقدم لهم بالريال تبغاهم يوصلون قوقاز بايش؟ بالروبل. بالروبل. خلاص؟ فما الحكم في ذلك؟ نعم صرف وحالة. نعم. بالمعنى المشارك اليه في المسألة الاولى. وتجري عملية الصرف قبل التحديد - [01:18:14](#)

بعد الاتفاق على سياق الصف واثباته في المسلمين ثم اما الان اذا جئت الى محل الحالات المصرفية اعطيته بالريال السعودي سعودي يقول تحول لي بالنوبل ولا بالدولار ولا بعملة البلد الاخر. ماشي؟ عندنا عمليتان. المسألة الاولى والعملية - [01:18:44](#) هي عملية الصرف. والعملية الثانية هي التحويل. الصرف كيف يجري؟ الاصل في الصرف ان يكون يدا بيد تعطيه ريال سعودي ثم يعطيك ايش؟ دولار ثم تعطيه الدولار وتقول له ايش؟ حول هذا الدولار هذا هو الاصل - [01:19:34](#) لكن المجمع الفقهي وكثير من العلماء المعاصرین قالوا يقوم مقام قبض النقد تسجيله في حساب عندهم خلاص انت عندك رقم مثلا في هذا مؤسسة التحويل او في البنك تقول ابغي احول بالدولارات يقول لك اصبر يضغط - [01:19:54](#) ويحسب يقول لك طيب انت عطيتني مثلا ثلاثة الاف وسبعين مئة اه سبع مئة وتسعين ريال وهذى تساوى الف دولار. خلاص؟ طيب نحن الان سجلنا لك الف دولار ويعطيك ايصال. يقول لك خلاص هذى الالف دولار تصل بعد - [01:20:14](#) يومين لو حصل تغير في سعر الصرف خلال هذين اليومين. هل يتغير هذا المبلغ الذي يصل اليه ولا لا لا يتغير ليش؟ لانه في الحقيقة هو صرف لك وحول لك الف دولار. هو ما حول لك ايش؟ الريالات. هو - [01:20:34](#)

صرف الريالات بالدولارات ثم حول لك الدولارات. فحينئذ يشترط في عملية الصرف هذه ما يشترط في الصرف. اذا كان غير الجنس يشترط التقابض. المجمع يقول ان تقييدها لك في حساب او في دفاتر البنك يقوم مقام - [01:20:54](#) القبض ماشي؟ السارح قيد هذا بقيد اخر وهو ان تكون هذه العملة مما يغلب على الظن توفره عند البنك. لانه ايش الفايدة يكتب لك في الورقة روبل وانت تجزم انه ما عندهم ولا روبل الواحد - [01:21:14](#)

فكيف نجعل هذا يقوم مقام القبض؟ نحن نقول ان تسجيلها في حسابك او في دفاتر البنك يقوم مقام القبض لانك اذا سجلت تقدر تأخذها من البنك لكن اذا سجلت والبنك ليس عنده شيء من هذه العملة الشارح يقول لك لا ما ينفع لازم يكون اذا كان مثل الدولاب - [01:21:34](#)

مثل العملات الموجودة والمتوفرة؟ نعم. واضح؟ فقيد بقيد اخر وهذا القيد لم يذكره قرار المجمع. المجمع الفقهي قالوا ان التقييد في دفاتر البنك ثم قام القبض واطلقوا والشيخ قيد بقيد اضافي وهو له وجه حقيقة. نعم. بس دقيقة خلني اكمل المسألة. اذا اذا -

01:21:54

التصريف في المجلس جائز ذلك. ما الحكم لو خرج العميل من البنك؟ قال له هذى عشر الاف ريال حولها. قال له ايش تبغى احوالها قلب الدولارات قال عندنا زحمة خلي فلوسك هنا روح وتعال انا بشوف الصرف وكذا واصرف لك فهل يجوز ولا لا؟ قالوا اتصل -

01:22:14

علي الفاخر الدوام لا يجوز ذلك لا يجوز ذلك لانه لم يتم التقادب في المجلس. نعم. ايوه نهائيا يحول اذن بالعملة بالريال و يستلم هناك بالريال ثم الثاني لمن يستلم بعدين يتصرف مع البنك ذاك ما في اشكال. عندنا اذا عملية تحويل بدون تغيير عملة - 01:22:34

تغيير العملة يحصل من عند المستلم يشترط حينئذ عند المستلم ما يشترط في الصرف. نعم. المسألة الثالثة ان الفوز اللجنة الدائمة جاء في فتاوى فتاوى اللجنة الدائمة التعامل مع البنوك الربوية بمعاملات مباحة كتحويل - 01:23:04

النقود جائز عند الحاجة الى ذلك. وفي فتاوى اخرى قيدوا ذلك قيدوا الجواز بالضرورة. نعم. التحويل يجوز بالضرورة. نعم. عند البنك اذا ضمن شخص بيننا شخص اخر لم يفعل المهم - 01:23:34

هذا الله يرضي عليك اذا ضمنت شخصا انت رحت مع واحد يبغى يشتري سيارة بالتقسيط قالوا له لازم تحظر كفيل اللي هو الضامن بالمصطلح الفقهي. فضمنته في قيمة السيارة. وتخلف عن السداد. يصح - 01:23:54

الجهة التي باعت السيارة انها تتركه وتتجه لك انت تطالبك قضاء بایش؟ بالسداد. تقول يا اخي روحوا وانا ايش دخلني؟ لهم ان يطالبوك ولهم ان يطالبوك ولا يشترط في مطالبتك ان يكون قد طالب الاول او عجز - 01:24:24

عن مطالبة الاول بل له ان يبتدئ بمن شاء. نعم عنه وذلك زواج اذا استوفى صاحب الدين بريء الضامن خلاص انتهت القضية. كذلك اذا ابرا صاحب الدين المدين قال له خلاص سامحتك في الدين يبرأ الضامن لانه تابع - 01:24:44

نعم لانه لم يحرسنا الضامن. اذا ابرا الضامن يبقى الدين على صاحبه الاصل نعم نعم بموجب الضمان الذي قاله فيجبه ان يعطيهما غيره من المال. اذا سدد الضامن عنك تمام؟ فمن حقه ان يرجع ويستوفي منه. ولهذا فان الضمان يؤول الى ايش؟ الى القرض. اذا سدد عنك يصير - 01:25:34

اقرضك واضح؟ الضمان يؤول الى القرض. ولهذا لا يجوز اخذ الاجرة على الضمان لانه يؤول الى القرض فاذا قال لك انا اضمنك اروح معك لمحل السيارات واضمنك بشرط تعطيني الف ريال يجوز؟ ليش ما يجوز؟ لا يجوز ذلك لسبب لانه - 01:26:34

اذا سدد عنك وذهب وطالبك بالمبلغ قال انا سددت عنك مئة الف. صار اقرضك مئة الف واخذ منك مئة الف وواحد نعم. ولهذا لا يجوز اخذ الاجرة على الضمان وهذا محل اتفاق يرحمك الله. حكاه ابن المنذر اجماعا - 01:26:54

هذا ولا يجوز للمسلم ان يحب محrama ولا يجوز وهذا مجمع عليه في النسخة عندنا ولا يجوز للظامن ان يأخذ اجرة على الضمان وهذا مجمع عليه. لأن انا او عنه - 01:27:14

لأنه يكون اطرده هذه العقود التي نعم بان يرفع لها مبدأ امن المال او قسطا دوريا محددا في مقابل تعهدها بتعويضه بحصول خطر والتأمين الخاص بما يقع على مستأمن والتأمين الخاص - 01:27:55

التي لا مسؤول فيها. والتأمين الصحي وغيرها كثير. والتأمين التجاري لجميع انواعه المحرمة. لما سبق ان فيه هذه صورة التأمين التجاري وهو محروم كما صدر بذلك قرار مجمع الفقهى وقرار هيئة كبار العلماء وغيرها. التأمين التجاري - 01:28:35

تأخذ منك شركة التأمين اشتراك شهري ولا سنوي. يقول لك ادفع في السنة مثلا خمس مئة ريال. مقابل انه اذا حصل على السيارة ضرر فنحن نتكلف باصلاح هذا الضرر وتعويضك عن هذا الضرر. الخمسمائة ريال هذه ما مقابلها الذي تقدمه لك شركة التأمين -

01:28:55

ها التعويض التعويض الذي التعويض عن الضرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل. مقداره قد

يكون ريال وقد يكون مليون وقد يكون مئة الف واضح؟ فهنا دفعت المبلغ في مقابل شيء معلوم ولا مجهول؟ مجهول جهالة تامة -

01:29:15

فانت لا تدري هل ستأخذ مقابل او لن تحتاج الى هذا التأمين اصلاً؟ واضح؟ كذلك مثلاً تأمين صحي يقول لك ادفع في السنة الف ريال مقابل ايش؟ انه كل نفقات العلاج اذا حصل لك مرض او كذا تتكلف بها شركة التأمين. اذا الله امك بالعافية هذه السنة - 01:29:45
ولا احتجت الى المستشفى في قليل ولا كثير. تكون دفعت المبلغ مقابل شيء ولا مقابل لا شيء؟ مقابل لا شيء. واما لا قدر الله اه قال ان في الشخص البعيد نزلت به امراض وكلفته مئات الالوف يكون دفع الف ريال وحصل من ورائها مئات الالوف واضح ولا -

01:30:05

هل ضرر ظاهر واضح؟ بعض المعاصرین اراد ان يخرج من هذا الغرر الظاهر فقال لك لا المبلغ يدفع مقابل منفعة معلومة توجد قطعاً وليس قضية قد توجد وقدرة لا توجد. ايش هي هذى المنفعة؟ قال لك الراحة النفسية - 01:30:25
والاطمئنان النفس فانت اذا دفعت الف ريال لشركة التأمين شركة التأمين تعطيك حبوب تمام نفسية تأكلها وتشعر بالراحة النفسية. هذا امر لا حتى شركات التأمين نفسها لا تدعى اصلاً. واضح - 01:30:45

يعني هذا التكييف غاية في التكلف اصلاً شركة التأمين تكييف العقد ومعرفة حل العقد انما يكون بالنظر الى حقيقة العقد. ولا يصح ان نأتي نحن الى حقيقة العقد فنستبعدها - 01:31:05

التي تعاقد عليها المتعاقدان ودخلها عليها ثم نأتي بمحل اخر لم يخطر ببال الدافع ولا الشركة فانت اذا ذهبت شركة التأمين تقول لهم لو سمحتوا انا اريد ان اطمئن وارتاح خلال هذى السنة. يقول ما عندنا الخدمة هذى نحن ما - 01:31:25

لسنا شركة ترفيه ولا عيادة نفسية. واضح ولا لا؟ نحن حدنا ان نصرف لك اذا حصل لك عوز. كونك ارتحت نفسياً او اضطربت نفسياً هذا لا شأن لنا به. واضح؟ ومن اكثرا الاشكالات التي تحصل في العصر الحاضر ان يؤتى الى عقد - 01:31:45

المتعاقدان قصدهما فيه واضح وظاهر وحقيقة القانونية واضحة وظاهر فيأتي شخص لاجل لاباحة هذا العقد يكيفه بشيء العقد في الشرق وهذا الشيء في الغرب. نعم. اما التأمين التعاوني هو مجموعة - 01:32:05

قبل ان تقرأ ما الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري؟ الان شركة التأمين تعطيها خمس مئة ريال شهرياً هذه خمس مئة ريال تملكها الشركة ولا لا؟ تملكها الشركة. هذا تأمين التجاري تملكها الشركة وتعوضك عند نزول الضرر. اما بالنسبة للتأمين - 01:32:25

ال التعاوني فالشركة لا تملك الاموال التي تدفع في التأمين. انما الشركة تستحق مبلغاً عن ادارة الصندوق يأتي مجموعة من الناس ويشتغلون في شركة التأمين يقول كل واحد منا يدفع في السنة الف ريال على اساس اذا وقع على اي - 01:32:45

واحد منا ضرر فاننا نتعاون معه ونسدد ونعواضه من هذا الصندوق ما يعوضه عن ضرره. طيب شركة التأمين ماذا تستحق من هذا الصندوق؟ تستحق اجرتها المتفق عليها على ادارة هذا الصندوق. هذا التأمين ايش - 01:33:05

ال التعاوني وليس مقصود التأمين التعاوني يعني انهم لا يأخذون شيئاً وانما لوجه الله لكن المقصود انه يأخذون عوضاً اجرة مقابل ادارة الصندوق نعم انه صناديق الهواء وصناديق التي صناديق العوائل والقبائل يقول القبيلة مثلاً كل واحد في هذه القبيلة يدفع في السنة مثلاً الف ريال سنوياً آآ - 01:33:25

واذا نزل واحد من القبيلة ضرر يعواضونه من هذا الصندوق. نعم. هذا وفيما يتعلق بخطاب الزمان الذي تعطيه المصالح في هذا العصر ما هو هو خطاب الضمان؟ خطاب الضمان صورته كالاتي. البنك البنك يصدر - 01:34:15

لحاد عمالائه خطاب ظمان مثلاً اعطيكم مثال يأتي شخص ليدخل في مناقصة حكومية مقاول او غير ذلك الجهة التي تطلب المناقصة تقول انا اشترط عليك اذا اردت دخول المناقصة ان تعطيني خطاب ضمان بمبلغ وقدره خمس مئة الف ريال - 01:34:35

ليش؟ حتى اذا حصل اخلال منك بالعمل وترتب عليك شروط جزائية نحنا نأخذها من البنك الذي اصدر لك خطاب الضمان مقتضى خطاب الضمان ان البنك يضمن هذا الشخص في المبلغ المسمى في خطاب الضمان يقول خطاب الضمان بمليون يعني البنك يضمنه -

01:34:55

بمليون. قد تحتاج الجهة الحكومية الى تسهيل هذا الخطاب يعني ان تطلب من البنك هذا المبلغ. تمام؟ وقد لا تحتاج الى ذلك نعم.
يأتي الان وضحت وضخ خطاب الضمان ولا لا؟ هذا خطاب الضمان. اذا اصدر لك - 01:35:15

البنك خطاب ضمان فحقيقةه انه انه ايش؟ انه ضمان. انه ضمان. قال لك بنك انا ما اصدر لك خطاب ظمن قلت يا اخي انا ما اقدر ادخل المنافسة الحكومية اللي يرحمك الله. قال لك البنك انا اعطيك خطاب ظمان بمليون ريال لكن - 01:35:35
بشرط ان تودع عندي مليون ريال احجزها انا يسمى هذا خطاب الضمان مغطى. وهذا هل هو ضمان؟ في الحقيقة. لا في حقيقته ليس ضمانا ان البنك اذا طلوب بهذا سيدفع من ما لك انت ولا يدفع من ماله هو. ماشي؟ فهذا ليس خطاب - 01:35:55
ما حكم اخذ الاجرة على خطاب الضمان؟ لا يجوز اخذ الاجرة على خطاب الضمان في الاصل لانه ضمان وقد سبق معنى انه لا يجوز بالاجماع الاجرة على الضمان. لكن خطاب الضمان ان كان مغطى بالكامل فيجوز اخذ الاجرة عليه لانه ليس فيه اي ضمان - 01:36:21
حقيقة ليس فيه ضمان وانما فيه اصدار ورقة انه البنك يقول ترى يا جماعة الخير هذا العميل انا حاجز من حسابه مبلغ كذا متى ما اردتها انا سأدفعها لكم. واضح؟ نعم. الذي تعطيه المصارف في هذا العصر فإنه - 01:36:41
الان يحفظ الزمان فان ذلك الفعلية هذا اللي قلنا الخطاب المغطى يستثنى من ذلك ويجوز فيه الاجرة. نعم. فإنه يجوز عليه لان عن هذا الموسم طيب ما هو الضابط في الاشياء التي نقول فيها انما تجوز بقدر الاجرة بقدر - 01:37:01
التكلفة الفعلية متى نقول بقدر التكلفة الفعلية؟ ومتى لا نقول بقدر التكلفة الفعلية؟ لان بعض الناس يسمع التكلفة الفعلية يحطها في غير موضعها يقول لك اه لا بد في البيع ان يكون بقدر التكلفة الفعلية لا. فمتى نشترط في الاشياء ان تكون بقدر التكلفة الفعلية؟
الخدمة التي يقدمها - 01:37:41

البنك متى نقول لا يجوز الا بقدر التكلفة الفعلية؟ اذا كانت هذه الخدمة قرض او تؤول الى القرض. طبعا قرض من جهة البنك للعميل او تؤول الى القرض كضمان البنك - 01:38:01
للعميل. فاذا كان البنك يقرضك يقول لك انا بعطيك اه قرض تمام؟ ولكن في رسوم ادارية بريال ونص. حق الورقة الان عندنا نحنا اوراق توقع عليها ومستندات وما الى ذلك هذى - 01:38:21
على حسابك بريال ويعطيك قرض مثلا مئة الف هل هذا يجوز ولا لا؟ نقول يجوز بقدر التكلفة الفعلية كذلك في البطاقة الائتمانية البطاقة الائتمانية تؤول الى القرض ولا لا؟ لما البنك يعطيك بطاقة ائتمانية معناتها انه يعطيك بطاقة من - 01:38:41
ان تفترض ولا ما هو كذا؟ البطاقة الائتمانية ليست قرضا البطاقة الائتمانية قرض. اذا نشترط فيها ان تكون بقدر التكلفة الفعلية ما يأخذ بنك رسوم الا بقدر التكلفة الفعلية لكن بطاقة الصراف الالي بقدر التكلفة الفعلية ولا ما يشترط - 01:39:01
بطاقة الصراف الالي البنك هنا مفترض. البنك هنا مفترض ولهذا لا نشترط. طيب ايش كمان الاعتماد المستندى خذ الاعتماد المستندى. وكذلك الاعتماد قبل ان تقرأ خليني اشرح وبعدين تقرأ. الاعتماد المستندى هو مثل خطاب الضمان - 01:39:21
لكنه يتعامل به غالبا في التجارة الدولية. زي ما قلت لكم واحد رايج يشتري بضائع من الصين المصنع في الصين يقول انا ما اسلمك بضائع حتى تسلمني الفلوس الرجال يقول ما نسلمك فلوس حتى تسلمني البضائع ما في احد منهم يثق في الاخر فيحتاجون الى وسيط موثوق عند الطرفين - 01:39:41

فيأتون الى بنك ولنفترض ان هذا البنك في السعودية وله فروع في الصين. حتى ما نطول الموضوع لانه قد يحتاج الى بنكين. بنك اساسي وبنك مراسل لكن نفترض انه هذا بنك في السعودية وله فروع في الصين. فتجي انت للبنك هذا وتقول يا ايها البنك اعطني اعتماد مستندى - 01:40:01

وجهه لمصنع اللي في الصين. فيرسل البنك للمصنع اللي في الصين يقول هذا العميل اذا سلمته البضائع المتفق عليها في العقد بمجرد ما استلم مستندات الشحن البضاعة انا اسلمك المبلغ هذا هو الاعتماد - 01:40:21
نعم. والاعتماد المستندى في حقيقته ضمان ايضا ولا لا؟ ضمان. هو ضمان للعميل اذا لم يسدد يقول البنك انا راح اسدده فهو ضمان للعميل. فان كان الاعتماد مغطى. البنك قال للعميل انا ما اعطيك اعتماد الا اذا وضعت عندي مبلغ - 01:40:41

بقدر الاعتماد هنا خرجنا عن الضمان ولا لا؟ خرجنا عن الضمان ولا يشترط تكلفة فعليه نعم المستورد العميل هذا استورد بضاعة نعم يستلزم فيه المصرف بالوفاء للمصدر لانه عندنا استيراد - 01:41:01

وعندنا تصدير العميل مستورد للبضاعة والمصنوع اللي في الصين مصدر يلتزم البنك للمصدر نعم غالبا تكون المصدر في بلدنا المتفق عليها بين المستورد والمصادر ثم يقوم المستورد وهذا واضح الاعتماد شرحناه وهذا توضيحه فإذا كان البنك يقول أنا اسدد عنك لكنني أخذ منك زيادة فلا يجوز. وإذا تضمن الاعتماد المستند لضمان فلا يجوز أخذ الاجرة عليه - 01:41:31

الا بقدر التكلفة الفعلية نعم. هذه سورة الكفالة اللي عندنا ضمان مالي اللي يسمى اليوم كفالة الغرم. وعندها كفالة حضورية يتعهد يقول أنا فلان اشتري منك السيارة بمئة الف. أنا مسؤول أنه إذا رفعت - 01:42:21

عليه دعوة في مجلس القضاء لم يسدد أنا أحضره إلى مجلس القضاء. هذى تسمى كفالة حضورية. فإذا لم يحضره حينئذ ينتقل الدين على الكفيل لكن ليس للدائن ليس له أن يطالب الكفيل ابتداء - 01:42:41

الا بعد عجز الكفيل عن احضار مكفوله في مجلس القضاء وضح ولا لا؟ نعم شخص وفي ختام الكلام وهي ما يعرف النبي يمكننا المهن او ادارة المشروعات صدر له في بلده. يعني الان صورة هذه المسألة - 01:43:01

الان شخص عنده سجل تجاري او ترخيص تجاري لمحل فيتفق هو مع شخص مثلا ليس من أهل البلد لا يحق له ايش؟ لا يحق له اصدار التجاري على أن يعمل هذا الشخص الآخر باسم الشخص الاول مقابل عوظ مالي نعم - 01:43:51

ولهذا ويتمويل باستكمال قيامه بالجهات التي تتطلبها العمل بموجب التركيز. حيث يذهب المواطن بمظاهر ما المشروع وهذه الصورة ليست من باب الكفالة المعروفة طبقا. وما هي من باب شركة الوجوه وانما هي حق معنوي - 01:44:21
موافقا بحكم النظام ثم ينقله إلى بيته بغير عوض او في عروة على سبيل البيع او الاجابة وهي معاملة جاهزة وكان هذا الكلام هو
كلام المجمع الفقهي. واضح أنه قيد بايش؟ بما لم يكن فيه مخالفة للانظمة. ما لم - 01:45:01

فيه مخالفة للانظمة. وإذا لم يكن والغالب أنه لا يسلم من المخالفة للانظمة. فنقول الشخص الان الشخص اذا قلنا انه السجل الرخصة التجارية هذى منحتها الدولة لهذا الشخص ولا ولا تسمح له نقلها إلى - 01:45:31

غيره يكون هذا ملك ملك منفعة ولا ملك ملك انتفاع؟ يكون هذا من باب ملك الانتفاع فليس له ان يعاوض عليه. واضح؟ نعم وهذا ايضا جاء في كتاب اللجنة الدائمة لا يجوز أخذ الاجرة على السجل التجاري نعم من استعمله عن طريق الاستئجار لمنع الدولة لذلك. اقرأ
الصورة الثانية - 01:45:51

هذى ما هي عندنا بس نسمع ايش يقول. الصورة الثانية من مشاركة المواطن في الحالات التي يسمح بنشاط تجاري او مشروعى هذا المواطن بموجب هذه المشاركة مبلغ مرفوعا او دوليا يتفقان عليه من المشاركة بالاستقبال - 01:46:11

هذه المشاركة. وهذه صورة جائزة اذا كانت هذه المشاركة في نوع من انواع الشركات الجاهزة. وقد درس فيها جميع الشعوب الشرعية لتلك الشركة. على كل حال حذفها عندنا الصورة الثانية - 01:46:31

طيب نقف على هذا ونكمel بعد الصلاة ان شاء الله نصلي ونكمel باذن الله عز وجل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ايوا تصير
شركة. نعم حلو. بس. بوجود اسمه - 01:46:51

وعليكم السلام حيا الله الشيخ يا مرحبا الله يجزاك خير لا اذا ما فيه عمل اذا ما فيه عمل هذا فيه يعني في اشكال - 01:47:21